

## عقد المشتريات والعيادات التخصصية والمركز والجمعيات الخيرية

### عقد اتفاق

( وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً )

إنه في يوم \_\_\_\_\_ الموافق : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ٢٠٠٠ م

تم بتوفيق الله عقد هذا الاتفاق بين كل من :

١- صاحب المستشفى / العيادة / المركز / رئيس مجلس إدارة الجمعية / الشركة \_\_\_\_\_

المسجلة بالشئون الإجتماعية برقم : \_\_\_\_\_ ويمثلها الطبيب / \_\_\_\_\_

مديراً فنياً ورقم قيده : \_\_\_\_\_ طرف أول

### وبين

الطبيب : \_\_\_\_\_

استشاري/ أخصائي / ممارس عام ورقم القيد \_\_\_\_\_ طرف ثان

### على أن :

يعمل الطرف الثاني بالعيادة التخصصية / المركز / المستشفى التابعة للطرف الأول بالضوابط التالية :

١- مدة العمل بالعيادة التخصصية / المركز / المستشفى سامتان كاملتان يلتزم الطرف الثاني بالتواجد فيها في المواعيد التي يحددها الطرف الأول بالعيادة.

٢- يحصل الطرف الثاني على مالا يقل عن :

١- ٥٠٪ من إجمالي دخل العيادة في اليوم الذي حضر فيه بالنسبة للتخصصات الآتية :

( جراحة عامة - جراحة تخصصية - عيون - أنف وأذن وحنجرة - مسالك بولية - نساء

وتوليد - عظام - باطنة - باطنة عامة - باطنة تخصصية - جلدية وتناسلية - أطفال -

نفسية وعصبية .

ب- ٣٠-٤٠٪ من إجمالي الدخل في اليوم الذي حضر فيه بالنسبة للمعامل والأسنان .

ج- ٢٥٪ من إجمالي الدخل في اليوم الذي عمل فيه بالنسبة لتخصص الأشعة التشخيصية

(يشمل إجمالي الدخل قيمة الكشوفات مضافاً إليها الدخل الخاص بخدمات العيادة

المختلفة ) .

د- في حالة العمليات الجراحية يحصل أخصائي الجراحة على ٥٠٪ من قيمة تعاب العملية

الجراحية التي يقوم بها داخل المستشفى ( وهذا لا يشمل قيمة المستهلكات وقيمة فتح

غرفة العمليات والإقامة .

ه- يحصل أخصائي التخدير على ١٥٪ من قيمة العمليات الجراحية التي تمت تحت إشرافه

بالمستشفى بعد خصم قيمة المستهلكات .

٣- يحصل الطبيب على حد أدنى قدره ألف وخمسمائة جنيهه مقابل العمل في فترة

العيادات التخصصية في الشهر أو بالنسبة المقررة من الدخل في اليوم الواحد وفقاً

للفقرة أ من رقم ٢ .

٤- مدة التعاقد بين الطرفين سنة ميلادية تجدد تلقائياً ما لم يندر أحد الطرفين الطرف

الأخر بإنهاء التعاقد قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء العقد .

٥- في حالة رغبة الطرف الثاني في إنهاء عمله يتم إخبار الطرف الأول كتابياً قبل شهر على

الأقل من تركه العمل .

٦- لا يتم إنهاء التعاقد من قبل الطرف الأول إلا بعد إبداء أسباب فنية أو إدارية توضح

إخلال الطرف الثاني بمهامه في المستشفى أو العيادة أو المركز على أن يتم إجراء تحقيق

عادل تحت إشراف المدير الفني للمستشفى أو العيادة أو المركز ويستعان بمندوب من

نقابة الأطباء كحكم نهائي في القضية إذا لم يتفق الطرفان .

٧- يتكفل الطرف الأول تكاليف العيادات واستعاضة الأجهزة الغير صالحة للاستعمال وكذا

نفقات الدعاية والخدمات الإدارية والعمالية بالمستشفى أو العيادة التخصصية أو المركز .

٨- من حق الطرف الأول وضع الضوابط المناسبة عن طريق المدير الفني لحسن انتظام

حضور الأطباء وانصرافهم وضبط أدائهم للمشتاة .

١٨- يلتزم الطرف الثاني بحسن استخدام الآلات والأجهزة الطبية في الافتراض المخصصة لها .

١٩- تختص النقابة الفرعية بالمحافظة التتابع لها المنشأة بأى نزاع ينشأ عن تطبيق بنود هذا العقد .

٢٠- تختص المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرة محل النزاع الذى نشأ عن تطبيق هذا العقد .

٢١- حرر هذا العقد من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم والنسخة الرابعة يلتزم الطرف الأول بإيداعها بالنقابة العامة لأطباء مصر كأحد مسوغات تسجيل المنشأة الطبية ويعتبر الطرف الأول هو المسئول عن كل البيانات والتوقعات الواردة فى هذا العقد دون أدنى مسئولية على النقابة العامة لأطباء مصر أو النقابة الفرعية .

### طرف ثان

الإسم : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

### طرف أول

الإسم : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

### أمين عام النقابة الفرعية

\_\_\_\_\_

٩- يلتزم الطرف الأول بأن تكون قيمة الكشف وتفاصيل أسعار الخدمة الطبية بالعيادات المختلفة وكذا أسعار العمليات الجراحية طبقاً للوائح الأجور والأتعاب التى تحددتها النقابة العامة لأطباء مصر أو الفرعية .

١٠- يتم الاتفاق بين ممثل الطرف الأول ( المدير الفنى ) والطرف الثانى على تفاصيل أسعار الخدمة الطبية بالعيادات المختلفة وكذا أسعار العمليات الجراحية وتعتبر النقابة العامة لأطباء مصر أو الفرعية بالمحافظات حكماً بينهما إذا اختلفت تقديرات الطرفين وحكمها فى هذا الشأن نهائياً ..

١١- يحق للطرف الأول تقديم الخدمة الطبية لبعض المرضى الفقراء مجاناً أو بنسبة تخفيض ولا يحق للطبيب المطالبة بنصيبه فى الخدمات على ألا تتجاوز هذه الحالات ٥% من إجمالى الحالات التى يباظرها الطبيب شهرياً .

١٢- يلتزم الطرف الثانى بحضور كافة اللقاءات العلمية والإدارية التى يدعوها إليها الطرف الأول لرفع الكفاءة الإدارية والفنية للمنشأة الطبية .

١٣- يلتزم الطرف الثانى بكافة القواعد والأظمة التى وضعها الطرف الأول لحسن الأداء والحفاظ على السمة الخاصة بالمنشأة الطبية التى يمتلكها الطرف الأول .

١٤- إذا أخل أحد الطرفين ببنود الاتفاق تعتبر النقابة الفرعية الجهة التى يتم تقديم الشكوى إليها .

١٥- يتحمل الطرف الثانى تبعات أى خطأ مهين يرتكب بسبب عمله .

١٦- يلتزم الطرف الأول بإعطاء الطرف الثانى مجاناً فى نهاية مدة العقد بناء على طلبه شهادة تبين تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ نهايته ونوع العمل الذى يقوم به وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطرف الثانى طلب بذلك .

١٧- يلتزم الطرف الأول بصرف شهر مكافأة نهاية الخدمة للطرف الثانى من كل سنة خدمة على أساس آخر مرتب شهري تقاضاه الطبيب ، وذلك فى حالة عدم وجود حقوق تأمينية للطبيب عن عمله بالمنشأة وفقاً لتأمنون التأمين الاجتماعى .